



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٥٧٨/ل.م.ض/٢٠١٦

٢٠١٦، في ٢٤ شباط

قرار رقم ٦٦/ل.م.ض.

إن وزير الإقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ وتعديلاته،
ولا سيما المواد ٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٣ و ٦٠ منه،
بناءً على قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥/ل.م.ض تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٩ (النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان)
و لا سيما الفصل الثاني - المادة الرابعة، البند ٥٤ و ٦٧،
نظراً للحاجة وجود مخالفات لغاية بيع وإصدار عقود الضمان،
بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحظر على وسطاء التأمين أو أي شخص طبيعي أو معنوي التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع هيئات ضمان لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها في لبنان بشأن إصدار وثائق تأمين باستثناء أخطار البضائع المستوردة أو المصدرة.

المادة الثانية: يتوجب على هيئات الضمان المرخص لها أن تورد بالحد الأدنى المعلومات التالية على الشروط العامة والخاصة من وثائق التأمين الصادرة عنها مباشرة أو بواسطة وسيط أو وكيل تأمين:
أ. اسم الهيئة الضامنة القانوني باللغة العربية
ب. تفاصيل السجل التجاري
ج. رقم التسجيل في سجل هيئات الضمان وتاريخه
د. ما يشير بوضوح إلى خصوص الهيئة لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الوارد أعلاه
هـ. عنوان الشركة الكامل
وـ. أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني

كما يتوجب على الهيئات الضامنة ذكر المعلومات الواردة أعلاه في كافة ما يصدر عنها من من أوراق أو نشرات أو إعلانات أو كتب أو لوحات أو مطبوعات وفي كل ما يوزع على الجمهور أو ينشر في الصحف.

المادة الثالثة: يحظر على هيئات الضمان أن تدرج في العقود التي تصدرها، أو في ما يصدر عنها من أوراق أو نشرات أو إعلانات أو كتب أو لوحات أو مطبوعات وفي كل ما يوزع على الجمهور أو ينشر في الصحف ما يمكن ان يضلل في حقيقة طبيعة أعمالها أو وضعها المالي.

المادة الرابعة: سيتم فرض غرامات على المخالفين بما يتناسب مع حجم المخالفات.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً من تاريخ صدوره %

